

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوستيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته فصل في ستر العورة هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحريم وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرمة مع امرأة ما بين سرّة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فحذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرمة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحريم وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلّى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفاتنة وكره محدد لا يربح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة